

سُرْعَةُ الْمُؤْمِنِينَ

**المملكة العربية السعودية**  
**وزارة التعليم العالي**  
**جامعة أم القرى**  
**مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية**  
**قسم المخطوطات**





اما كلّي او عضري فالبحث فيه اما عن الاجوال المشتركة كقول الجريرا الاله  
وتسامي كابعاد وغمما وسوالفن الاول او عن الاجوال المخصصة بالكلمات  
كاستداراتها وحركتها على الاستدارة وامتناع المطر والاسام عليها وسمون  
الثاني او بالعصرات كقول الكون والفساد وحركة المسيطرة وسمون  
الثالث وقدم الفن الاول على الاخرين لان الاجوال المشتركة لهمها  
وظهورها سحق المقدم كما سحق الحسن لمعرفة المقدم على الفصل على  
ما يقر في بقول الثالث بفتح والفن الثاني على الثالث لان مباحث الفن  
الثاني لشرف موصوعها وثباتها اشرف من مباحث الفن الثالث وان  
الفن الثالث ما ينبع ان بعدم في التعليم لفترة اليها على ما ذكر في تقديم الطبيعة  
ويجز القسم اجمالي والفصيل فيه ان فقال البحث في العلم الطبيعي اما عن الاجوال  
المشتركة بين الاجسام وسموا بذلك المسمى سماع الطبيع وسماع الکبار و  
عن الاجوال المخصصة بالساقط العلوي وسموا بذلك السماء والعالم او  
الساقط السفلية وسموا بذلك الكون والفساد او عن الاجوال المخصصة  
بالمركبات التي ليس لها صور حافظة للتركيب وسموا بذلك العلوم او  
التي لها صور من شأنها الحفظ فقط وسموا بذلك المعادن او التي من شأنها  
التنمية مع الحفظ وسموا بذلك النبات او التي لها صور من شأنها الحسن  
وحركة الاراديه مع النبات وسموا بذلك الحيوان او التي لها بعض  
ناطقة من شأنها النطق مع الحيوان وسموا بذلك الانسان فابواب العلم  
العلم الطبيعي على الفصيل ثانية لكن المصا جلي في التقسيم يجعل الاقسام  
السته الاخيرة فما واجدا باعتبارها متعلقة بالغواص لانها يبحث اما  
عن الغواص او ما يحدث عنها قال فصل في اسطال الجزر  
الذى لا يرى الا اقول يعني الطائب كل علم ان يتصور ومحضنا  
قبل الشروع فيه لانه من المبادى المتصورة للعلم وتصور الموضع  
بحسب ما وان كان كافيا للمدرايه الا ان المصيره اما سهل وتم تصوريه  
كمثال الحقيقة فلهذا يبرهن المص عقلا همهية الجسم الطبيعي الذي موصوع

هذا العلم بيان تألفه من السولي والصون لكن هذا المطابقاً توقف على بطلان  
الجزء الذي لا يجري على مسطروح عليه قد تم هذا الفصل لا بطاله فعما فعل  
في بطال الجزء الذي لا يجري يقوله فعل مكرة موصوفة يقوله في بطال الجزء الذي لا يجري  
وتفعل حرف مبتدأ ومحذف او مبتدأ حذف جزء اي الاول من الفضول  
فعل او منها فعل والمراد بالجزء الذي لا يجري جوهره ووضع لا يقبل الانقسام  
اصدرا لاحسنه احراج ولا حسب الوريم او الفرض العقلي تألف الاجسام  
من افراده باضمام بعضها الى بعض وتغير البرهان على بطلانه من وجهين احداهما  
انه متى جاز وجود الجزء الذي لا يجري جاز وجود مثله احراء مرتبة ملائمة بحيث تكون  
واحد منها خوططا من الطرفين والمالي يطلب بيان الملازمة ان الجزء من البعض  
وتعد افراده مع الرتب المذكورة يصلحها غرماناف ولامور العبر المائية  
اذا امكن كل واحد منها امكن جماعتها بالضرورة صحيحاً وجود احراء متعددة ملائمة  
على وجوب المذكور والمعنى لم يذكر بيان الملازمة بطلانه بل يدل على ذلك الى بيان  
بطلان المالي وتقربه انه متى جاز وجود احراء على الرتب المذكورة فاما ان  
لا يمنع الوسط ملائقي الطرفين او يمنعه والا يلزم بذلك الا حراء  
المستلزم للعدم الوسط والطرف ويدعى المفروض وكذا مستلزم ازيد من  
حجم الاحراء على حجم الجزء الواحد وسوجه ضرورة فرض العقلي الاجسام دعوا  
المحضة من تلك الماء، وكذا الثاني لأن ما يليق احد الطرفين من الوسط  
يكون عاير لما يليق الطرف الآخر منه فيجري الوسط وقد فرضنا  
انه لا يجري بحث اذا بطل المالي يقسم بطل المعدم وسواء كان بذلك  
لا يجري فلزمه كاملاً وهو المطلوب فان مثل الماء الى الوسط ان  
منع ملائقي الطرفين لزم القسامه وانا ايلزمه ان لو حصل فيه حراء وسوجه  
عاته ما في الباب ان تكون لهانها بيان سلائقي كل واجهة منها طرفاً لها ولذلك  
من حصول النهايات حصول الماء لزم الانقسام قلنا ان ابعد محل الماء  
من الوسط لم يتم احد منها عن الباقي في المرضع فلما واجه احد منها لآخر  
الطرفين والآخر لآخر دون العكس تكون حرجاً بالامري وانه محظوظ

ربيع الثاني سنة مائة وسبعين  
الحادي عشر من شهر جمادى الآخرة  
لعام مائة وسبعين

ككون فس شى يقبل لا لاعصال الطارى على اذطيان الا لاعصال على قابله  
فسح فا لقابل لا لاعصال في الجسم اما ان ككون هو المقدار اى الكم المصل  
العائم بالجسم المسمى بالجسم العائم او الصور المستدلة للقدر اى هنالك حمر  
المصل المتبدى الا اقطار السلاسل المدرک منه اولا اشتيا آخر غير ما  
لا يصل الى الاول وسوان ككون العابل لا لاعصال المقدار او الصور مستدله  
رو الا لزم اجماع الاصصال ولا لاعصال لان كل امن الصور والمقدار يصل  
نداة لا سعك عنه الاتصال بغير احمد ما لاعصال والعامل بمحى وجوده مع  
المقبول لزم اجماع الاصصال ولا لاعصال في الجسم بالصورة وانه يحال فعن  
الساي سوان العابل لا لاعصال يشيء راخ في الجسم معاير للصوره والمقدار  
وسوا المعنى باليموي صفت اليوي في الجسم وموالط لهن في غالية الملم  
من هن احتجت ان في الجسم شيئا معاير للصوره ومقداره قبل لا لاعصال  
لكن لا يكفي هنالق در في كون ذلك الشيء يموي وانما شئت ذلك ان لو  
شت انه محل للصوره ولم شئت بعد لعدم دلالة الحجج عليه فلتليس  
المعن لا لاعصال عدم الاصصال فان العدم لا يحتاج الى العابل بل معنا  
روال اصال واحد عن الجسم وحصول اتصالين آخرين بعد والقابل للصال  
وسو ما يقبل الاصصال الواحد قبله والاصصالن الآخرين علما ين قوله  
لا لاعصال موقولة الاصصال الواحدة والاصصالن آخرى غالشى الذي  
أشبهاه في الجسم معاير للصوره ومقدارها تكون محل لا لاعصال الذي يدار الصور  
الخمسية تكون محل لا لاعصال الجسمية فالمموي ادلا براد بالمموي الاجهزه  
كله الصوره الجسمية وتحقق هنالك حكم ان الصوره الخامسة قبل طرها  
لا لاعصال حمر متبدل اي ذو اجراء مفترض مشتركة في الحزود والنهاد

لا اصال وسو كونه ذو اجراء على هن اصل اصل حكم  
ما سته ايجوه المتصلى حيث لو انتي لا لاعصال است ما سته ايجوه المتصلى  
اذ هنالك حمر لم يكن له اصال لم يكن حمر اتصالا بل حمر اتصالا فهنالك حمر  
لا لاعصال رسول لا اصال الكائن قطعا ونعدم المصل لانعدام لازمه ونجد

لهم لا لاعصال قطعا وشت المط وثانيا انه متى جاز وجود المجاز وجود ملثه اجراء  
صلة ته حيث تكون اجرتها على ملثي الآخرين والمالي مط اما الملازمه فوط ماد كري في  
الوجه الاول وما بطلان المالي فنان ما فرض على الملسني اما ان المالي في شيئا  
من الملبيتين او لباقي احد ما او تحرر عنها او من كل منها شيئا الاول ستلزم عدم  
صلانى الاجراء والمالي ان لا تكون على الملسني فرض عليه والمالي جرى الوعا  
والرابع حمرها باسر ما والكل حلف المفروض بطلان المالي جميع اقسامه بدأ  
على بطلان المفروض بطلان المفروض بطلان المالي جميع اقسامه بدأ  
بل المفروض على مثل المتصلى من غير ان يلقي شيئا منها لانه حلف المفروض على  
ما ذكر **قال** في است المولى **اف** كل حمر فور كرب من ملثه جرام  
حل اسان منهاي المالي سبي ادراكين صون حسيت وثانيا صورة نوعيه ونمى  
المالي المحلا دة وصولي اما الصوره الجسمية فلما يحتاج الى اثباتها يجي الجكم  
برهان لانه ايجوه المتصلى العابيل للابعاد المدرک من الجسم في باجي المطر وما الغير  
في ياتي البرهان على ثباتها واما اليوي في اتي سريل المقص شاته بالبرهان في  
هنالق الفضل والبرهان عليه ان الجكم المتصلى عنى الذي ليس بتفاصيل واجراء  
ما الفعل بل متصل في سر المركب عنده الحسن موجود في الاجسام العابيل  
للاعصال من العابص و ما يترك عنها لانه حمر فرضها من هن الملام اما ان  
كون شتملا على حرا وبالفعل ولا فان لم يشمل على حرا، بالفعل ولا فان لم يشمل  
عليها بالفعل فنرجح المتصلى واذا شمل عليها فاجراء اما ان قبل لا لاعصال  
بجهاز المثل او لفان لم يقبل لا لاعصال فهذا في ما اجري لاجهزه او اشأه  
منتهي بالاخضاع اليها نيدرم اجر الذي لا يتحيز وموسيط وان قلت لا لاعصال فهذا يلي  
اجساما اما غير شمله على لاجراء بالفعل فكتون اجساما متصلة او شمله بالفعل  
على اجراء عمود فيها الكلام المذكور فاما ان ذهب الاشتغال على الاجر بالفعل  
لغير النهايه فليلزم او ينفي الى اجراء، قابل للافت فغير منعه بالفعل مكون  
اجساما متصلة فلتان في الاجسام القابله لا لاعصال لا لاعصال ايجوه حكم  
متصل او هنالك حكم ايجوه طرها على لا لاعصال على ما شاهدنا فلامدان

ما ورآ المحدث ليس بكلاء ولا بلا فداحات ورأوا الجسم المذكور على قدر اسقافها فلهم من نفيتها الحكمة، وحقيقة ان الحكمة المتشعّبة معاً المعد المقطور والغضّاص المزوم بين الاجسام القابل للزيادة والقصاص لا يليش شخص فلا يكون خلاه بالحد المبين بل الحكمة إنما يلزم من وجود أياً وبي عدم المحوى وذا غير ممكن فلا يلزم امكان الحكمة فلين يحصل كلّ واحد من وجود أياً وبي عدم المحوى يمكن لمداته ولا ساني بينها فحوارها ويلزم من امكان الحكمة، فلت أياً وبي لاستلام العقل الذي هو عالم بحسب جملة علم بوجبة للمحوى ملزم للمحوى هو وجوب الملازم مع عدم الملازم مما تناهان ووجود أياً وبي كون هنا فما العدم المحوى فلا يثبت بحاجة اجماعاً ولا لزوم امكان بالحكمة فالفضل في ازلي العقول لا يقبل الا زل موالي الماضي الذي لا يدركه والا بد الرزان المسبّل التي لا نهاية له والا زلي امكان موجود في الا زل بحسب لا تكون موجوده مداته فلما سبقه عدم والا بد امكان موجود في الا زل بحسب لا تكون لوجوده نهاية فلما يتحقق عدم ذاته فما العقول كلها ازليه وابره اذا هنا ازليه فهو وعلم بذكر منها لا واحداً وموازن الواحد لذاته ستحج في الا زل بجمع ما يدركه في بازره في مخلوقه والا زل من ظهر صفت كلها المتص وفديه والا دوى اقبال ذات الواحد بغيره على المعلوم الاول ذلوا فقر معلومه الى ابره غير لذاته فان كان ذلك ابر المغایر مقارنة للذات لزم كون صفة للواحد على ذاته وبرخلاف ما يقرر عدم ان الواجب ليس له صفة زارين وان كان عصدا عنها كما يمكننا معلوماً بذاته او اوصافها اتفعله ولحقت اوصاف الوجود وضرط على نامة للعقل الاول والمحال بالتحفظ عن علم النامة فالعقل الاول لا يختلف عن الواجب في الا زل مكون ازلي وهي حكم العقل الاول ازلياً حكم العقل الثاني ازلياً اضاً لآن العقل الاول سمج في الا زل تجله لا يذهب في العقل الثاني والا كان شيء من بذلك حادثاً وكل حداث مسوق بمادة تكون ذلك الشيء مادياً ويلزم تكون العقل الاول مادياً مقارنة ذلك الشيء فيه فلت انت العقل ستحج في الا زل تجله لا يذهب في شيء في العقل الثاني ويلزم من كل ازلي العقل الثاني وهذا الطريق ثبت اذلي سائر العقل وليس لعامل ازقول لاحبه الى هذا الطويل كل كفى ان يقال لو كان اي حداث

حادث كان مادياً لا ينفع بحسب مادة سف لان هنامع انه من اجل حداث مسبوق بادلة من اجل ادلة من اجل طرق اتنى ليس من اجل المخاطرة عدو عن قوى الطرق لان انجاز المرض طريق ملي ويز اطرق اني والمعنى اقوى من اني واما انا بذرئه فلأنه لا واسع بدم شئ من المقبول كان غدامه يعن اقامه المعتبره في وجوده اذا اخذه مع بما جمع اقامه المعتبره في وجوده وخلاف المعلوم عن العدالة وموح خيرزم ان يكون الباري تعالى او شرح المقبول غالباً للتعدد واكتواد لان الامر المعتبر في وجود كل منها بعد ذات العدة احوال الذات المقارنة لها فان دام شئ هنا يجب التغزو وحدث مالم يكن في ذات العقل لكن يكون الباري تعالى او العقل غالباً للبغاء واكتواد بط لان مقول المغيث من حواس المأذيات والباري العقل متقدسان عن المادة فصل كافية توسيط العقول لا المراد بالحكمة مجموع الاجسام المكربه والمسيط الفنصرية والفلكلية وتتوسيط العقل بين الباري تعالى وابحثم قد علم ما يسبق عبي بسبيل الایصال اذ قد سنت ان الصاد عن الباري تعالى بلا واسطه سوا العقل وان ااجسام انا صدرت عن العقول فما يسبق من المباحث في العلم سوسيط العقول بين الباري الاجسام انا المقصود في هذا الفصل ان علم كافية هذا المتوسط على التفصيل وبيان ان العقل لا اول الصاد عن الواجب لذاته في كثرة وذاته كثلك اكثرة فيه ليس من حيث انة صادر عن الواجب لا تكون كثرة وبين حيث انة صادر عن الواجب لزم صدور كثرة عن الواجب اذ لم يصدر عن الواجب على هذا القدر لا اشي واحد سوا العقل فهم لم يكتب كثرة فيه حيث انة صادر عن الواجب وقد فرضنا هنا كذلك بحسب كلين صدور كثرة عن الواجب بحسب كلون كثرة في المعلم الاول حيث انة صادر عن الواجب كل كثرة حاصله فيه باعتبار ان لما هي منه الوجه بحسب ذاتها وواجبه الوجود من عندها الموجبة لوجوده وهو الواجب لذاته فالعقل الاول لم يجز كثرة وهو وجوب وجوده بالغير وامكان وجوده بالذات تكون بحدى بين الحسين ميداً للعقل الثاني وباحتى الاخري ميداً للعقل الاعظم واسرار المعلومين ومواعظ الثاني يمكن ما يعلم بالتجهيز اتي شرف المؤمن في العقل الاول وسراجة العقول وليس لعامل ازقول لاحبه الى هذا الطويل كل كفى ان يقال لو كان اي حداث

غير

المحلقة

مجمعة

محضط من كل عند تعلمول لما تكون العقل الاول بما موجود واجب الموجود بعلمه للعقل  
الباقي و بما موجود يمكن الوجود لذاته مبدأ المعلم الاعظم ثم مصدر من العقل البالى  
عمل ذلك وكل ذلك ثم من العقل الثالث عقل رابع وكل ذلك وكل ذلك من سلسلة  
العقل والافلاك لكن الى الثانية والثالث اجماع عقول واجسام مرغمة تايه في الوجه  
وانزع على اذاته المنة الى العقل الماسع مصدر عن باشرف حسنه عقل عاشر  
ينبئ سلسلة المفهوك وهي عقلها العبد ناجي ما مصدر عن النازل المخلف في عالم الكون  
والقصد وباحبة الاجر فكل القوى مني سلسلة الافلام ثم مصدر عن العقل الفعال  
سيول العناصر وصورها المخلف المعاشر عليه يحيى تعالى استعدادات المخلف وهن  
الاستعدادات لا يحصل في اليومي العنصري من جهة العقل الفعال اذ لو كان  
حصل لها من جهة العقل لما كانت متبرأة لان العقل ياتي لا غير فهو وسيول العناصر  
قابل ايجاد المخلف في هن فلو كان لا استعداد اثر المعلم في السبيل العناصر المفهوك  
اصلا لان اثر المعلم في اقبال او اصدار اليه المخلف لا يختلف لكن الاستعداد  
في وسيول العناصر المخلف فلم يكن من جهة العقل الفعال بل من جهة الحركات الساوية فان مثل  
الحركات بحريق او ضحاها و هي مخلفة مخلف بها استعدادات وهي وسيول العناصر ففيها  
حادثة استدعى ضحاها مما يعيضي حدوث استعداد في اليومي وجوب لغيبها من صوره  
حادثة من العقل الفعال على اليومي وكل حادث حركة كانت او وضعا او استعداد او  
صورة جميسوق حادث اخر من نوع لا اى اى اول و دك لان يحيى اما ان يوجد  
اما او بعد حادث اخوا الاول بط الاستدراجه دوام يحيى اى حادث فعن البالى و هن  
اكحادث اما ان يوجد على سيل الاجماع او على المعاشر وال الاول بط الاستدراجه بحسب  
امر غرمتاهه مخلفه في الوجود وان مجال فعل كل حادث لا اى اول ومو المطا  
على قليل لام اى حادث لوم يوجد ايها لكان بعد حادث اخوا لم لا حوزان كون اول  
اكحادث عدن لا حوزان يوجد حادث بوا اول اكحادث بل كل حادث لا بد من  
ان يكون مسبوقة بحادث اخوا لان كل حادث عليه مامة لا حوزان كون قد معه جميع اجرها  
لانها وكانت قد مي جميع الاجرا، فاما ان يوجد يحيى اى حادث معها في الا زل او لا و كما  
خط اما الاول فلما كان سلراهم قدم اكحادث واما البالى فلا سلراهم مختلف المعدل على

الاول

الباشرة فكل حادث لعد تامة مستمد على حادث وهاي ايجادث من العدة المائة  
لأنهم علم اتصافاتكم مستمد على حادث و كل الى غير البالى يكفل حادث تكون به مسوقة  
حادث لا اى اول ومو المطا وهاي ايجادث دليل ساهم على هزا المط من عافها  
الى ذكره المقص من الرزد فاني يليل لهم ارجيل اى حاصل في الاعلاوس  
سو المطالبه بالدليل على سنجار ترتيب الامور الغر المتآسدة الجمدة في وجود حاصل  
جوابه اقامه الدليل عليها ومو البران البيطيبي وتعبره اى حادث كوكانت  
غير مشاهدة واحدنا حملين من مك ايجادث الغر المسايه احمد بما من مدرا و حين الى  
كت تكون اكملة البالى اعفص من اكملة الاول بذلك الواحد وطبقتها البالى  
على الاول اى يقابل الاول من ايجاد اكملة البالى اى ايجاد الاول من ايجاد اكملة الاول  
والباقي بالباقي وسكنى في بعض الاحاديفها ان يطابق احادي الحلين لا الى بالي او  
قططع ايجاد اكملة البالى وال الاول بط الاستدراجه او ايجاد الحلين الزان والعاشرة  
وكذا البالى لاسلامه تايه الحلين المفترض عدم تايههما لا يستلزم تايه اكملة  
اكملا البالى المستلزم تايه اكمل الاول لان اكمل الاول اعمرد على اكملة  
البالي بالقدر المسايه والرايد على المسايه بالقدر المسايه لابدا ان يكون ساهم خلير  
تايه الحلين على تقدير لانا تايهها وهاي اى انجام اناز من فرض ترتيب الامور الغر الماء  
المجتمع في الوجود فكلون ستحيلها ومو المطا وليس لها يلي اى قول ان اراد طلاق  
ايجادين ايجادها في الطرفين فلما انها لم تطلاق بهذا المعنى لزم انقطاع اكملة  
البالي وتسها و لم لا حوزان كون عدم التطلاق و احادي الطرفين لعدم الطرف  
لا اخلاقا في الوجود فلذلك انتفطع البالى وان اريد تطلاقها ان يكون بازاء  
كل حزم الاول حزم البالى فلما ان سطاغتها هذا المعنى يستلزم ساهمها  
لا حوزان كون النطاقين هذا المعنى سبب اى اجزاء البالى لانها يلي  
جز لا يوجد بعض جسمها مثل كل جرمها يقع في مقابلة حر من الاول لا الى بالي  
الباشرة وهاي في الاخر الملزم ساوي الرايد والعاشر وسكنى وهاي ايجاده كروده  
واحيل فان اجزاء كل منها غرستاه مع عدمها في المقدار لانها يلي

المراد بالطريق سوء المعنى المأني وينقول اذا كان اخر الاول من الحمد المأني مقابلاً بالجزء  
الاول من الحمد الاول ووهد بارزاً كل جزء من الاول يزيد من المأني من عرضه للنحو  
عن الاول بزعم المتساوي وذاته ابره ذوري لاسكراه الا مرتكب حامله مكتبه بالغة  
وفي نظره اما العمل بالجزء والكلام مفظته في غاية الوضوح لان جزءها وان كانت  
غير مستحبة لكنها لحست موجودة بالفعل بل غاية الامر فيها ان كل واحد منها قابل للانقسام  
لما غير المأني وهذا لا يوجب تساويهما ولذلك فرضنا فرض الحال ان حراماً المفردة  
موجودة بالفعل وكذلك ايضاً لا يوجب تساويهما في المقدار اذا المتساوي في المقدار  
انما يلزم ان يكون كلام الاجراء متساوياً في المقدار وليس كذلك وان ذلك يظهر ذلك صفة  
الحال وتنعدن بذلك صدق المقال فادع عن الحج ككل حال ولا امار فاصشم جهال  
خاتمة في حال الاخر <sup>ا</sup> اور المقص في بين الحمامتين يزيد اسقى الاول بناءً  
بعاً بعد الموت الثانية في ثبات المتن العقلية للنفس الثالثة في ثبات الالم العقلي  
لما اشار في الثالث الى ادلة المراجحة بحسب المتن والالم وبعده النفس بعد الموت  
في الاخر اي انشاء الاخر للنفس في المتن والالم وما سماه في حال الاخر واما وسم  
المح عن بين الاشارة بالحمد له ثبات نهر الاشياء، ويقع اوجه مفهومها من  
اسفارها ووراثتها مرداناً ثبت ان النفس مدة بعد الموت والمرء <sup>ب</sup>  
عليه ان النفس بعد خراب البدن اما ان يفسد او يحيى معاشرة البدن والاول طلاق النفس  
ان يفسد كلام فهاشمي فضد وشي يقبل الفضاد اذا الفضاد لا يجوز ان يكون قابلاً  
للفضاد فان الفاسد لا يفتح الفضاد والقابل للفضاد يحب ان يكون شافعاً معه فهو  
بعاً القابل مع المقبول ولا يجوز ان يكون الفاسد ملطف النفس والقابل لفضاد البدن  
لان البدن اما تكون محدداً لفضاد النفس اذا كان حلالاً للنفس و تكون النفس صورة  
حال فيه فان يعني كون شيء محدداً لفضاد شيئاً آخر يمكن كون شيء محدداً لفضاد شيئاً آخر  
سواء لم يكون الشيء الاول حلالاً للشيء المأني فروع المأني عن الاول كما لان يعني كون  
الشيء محدداً لامكان شيء اخر يمكن من كون الشيء الاول مستعداً لان يوجد فيه الشيء  
المأني بحيث لو وجد المأني كان الاول محدداً له فلو كان البدن محدداً لفضاد النفس  
لأن كون البدن حلالاً للنفس صورة حال فيه وليس كذلك اذا قد ثبت ان

